دور وأهمية المصارف الإسلامية في التمويل الاستثماري لمشروعات التنمية الاقتصادية في العراق

أ.م.د. بشير هادي عودة **م.د. راضي عبيد نغيمش**

العراق - جامعة البصرة – كلية الإدارة والاقتصاد

basheerhadi@yahoo.com *radi_obaid@yahoo.com*

+964 782 100 46 25 +964 770 576 31 10

بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي التاسع لجامعة كربلاء

المحور الثاني / أسهام الجامعات في تنشيط قطاع الاستثمار

المقدمة :

أضحت المصارف الاسلامية تؤدي دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية في الوقت الراهن لا يقل أهمية عن الأنشطة الاستثمارية الأخرى ، فهي أساس النظام الاقتصادي المستند على القيم والعقائد الدينية الصحيحة . إذ أن المصارف الإسلامية في العراق باتت تعيش حالة من الانتعاش والتوسع في أنشطتها الاستثمارية يمكن أستدلاله من الزيادة الحاصلة في أعدادها من مصرف واحد فقط كان قد مثل تجربة الصيرفة الإسلامية لأول مره في البلاد عام 1993 إلى ما يزيد عن 12 مصرفاً في عام 2010 ثم الى 21 مصرفاً أسلامياً عام 2015 ، فضلا عن ارتفاع معدلات نمو رؤوس أموالها إلى مستوى يضاهي ما تحققه نظيراتها التجارية والمتخصصة ، وبذلك يمثل المصرف الأسلامي العراقي النموذج الكلي الموحد للمصارف الأسلامية في العراق .

إن المصارف الأسلامية تقدم مختلف الخدمات المصرفية المتعارف عليها لزبائنها بيد إنها تتميز عن سواها من المصارف بأمرين أساسيين، الأول هو عدم اعتمادها مبدأ تقاضي الفائدة عن القروض كونها تتعارض مع مبادئ الدين والشريعة الاسلامية واكتفائها بالعمولات المنخفضة مقارنةً بأسعار الفائدة المستوفاة من قبل المصارف التجارية لقاء عمليات الإقراض . و الثاني أن لها أغراضاً تنموية لا تتمكن البنوك التجارية من القيام بها ، فهي ذات قدرة اكبر على جمع المدخرات من الفئات المتوسطة و القليلة الدخل ، كما أن المصارف الاسلامية تمارس دورها الاستثماري المباشر في النشاط الاقتصادي وتمويل المشروعات التنموية .

أهمية البحث :

تنطلق أهمية البحث من حجم الدور التمويلي الذي يمكن أن تؤديه عمليات الصيرفة الإسلامية في النشاط الاقتصادي للبلد عموماً والنشاط الأستثماري على وجه التحديد ، إذ أضحت المصارف الأسلامية حقيقة واقعيه في معظم البلدان الإسلامية وذلك لتطور دورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، ومساهمتها في تطوير الجهاز المصرفي ولاسيما دورها التنموي المميز في استقطاب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تصب مباشرة في مشروعات التنمية الاقتصادية .

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في أن المصارف الاسلامية لحد الآن لم يتاح لها الدور الريادي في تمويل الاستثمارات التنموية بسبب عدم تمييز أنشطة هذه المصارف غن سواها من المصارف الأخرى من قبل البنك المركزي ، فلا يزال نسبة الأحتياطي القانوني لها ماسوياً مع نظيراتها المصارف التجارية والمتخصصة، في الوقت الذي بالإمكان فيه قيام المصارف الاسلامية بعدم جهود التنمية الاقتصادية بما يكفل للإنسان حياة حرة كريمه في ظل النظام والشريعة الإسلامية . ويظهر أثر ضعف حجم التمويل للمصارف الأسلامية على ضعف أداء المشاريع الاقتصادية المختلفة الممولة من المصارف الأسلامية من حيث صغر حجم المشروع واعتمادها الفنون الإنتاجية الكثيفة العمل وتدني مستوى التكنلوجيا المستخدمة في عمليات الإنتاج .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى :

1. رصد اتجاهات عمل المصارف الإسلامية و التعرف على وسائلها التمويلية و التنموية في العراق .
2. التعرف على طبيعة الأدوار الاقتصادية التي تؤديها لمصارف الإسلامية في العراق .
3. دراسة وتحليل الآثار الممكنة للمصارف الأسلامية على التنمية الاقتصادية فيما إذا توفر التمويل الكافي لتغطية المتطلبات الاستثمارية للنشاط الاقتصادي في البلد .
4. تقديم المقترحات الكفيلة بتصحيح المسارات المتعلقة بتفعيل الدور التنموي للمصارف الأسلامية .

فرضية البحث :

أن وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و يقوم بحفظ الأموال واستثمارها ، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا ، هو كفيل بتحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي و تعجيل عملية التنمية الاقتصادية . وبهذا يفترض الباحثان أن المصارف الإسلامية قد نجحت في تجميع المدخرات بهدف استثمارها ، إلا أن المشروعات الاستثمارية التي تم تمويلها قد ابتعدت عن الاتجاهات التنموية وانصرفت نحو المشروعات ذات العائد السريع والمربح ، الأمر الذي أضعف الدور التنموي للمصارف الإسلامية .

منهجية البحث :

يتكون البحث من محورين رئيسين الأول يوضح الأهمية الاقتصادية للمصارف الإسلامية من حيث خصائصها وأعمالها ومصادر تمويلها . والثاني يركز على واقع المصارف الإسلامية في العراق والأدوار التي تؤديها من حيث طبيعة أنشطتها والدور الاستثماري لها في الاقتصاد العراقي ، ثم توضيح مدى الترابط والعلاقة بين المصارف الإسلامية والخطط التنموية في العراق . وأخيراً وليس آخراً قدمت خاتمة بالدراسة مع اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة كفاءة وفاعلية المصارف الإسلامية وتفعيل دورها الاستثماري والتنموي في الاقتصاد العراقي ، وبذلك كان هيكل البحث يتكون من المحاور التالية :-

المحور الأول / الأهمية الاقتصادية للمصارف الإسلامية

المبحث الأول : خصائص المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : أعمال المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : مصادر التمويل للمصارف الإسلامية .

المحور الثاني / واقع المصارف الإسلامية في العراق

المبحث الأول : طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية في العراق.

المبحث الثاني : الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : علاقة المصارف الإسلامية بخطط التنمية الاقتصادية في العراق .

الخاتمة والتوصيات

المصادر

المحور الأول / الأهمية الاقتصادية للمصارف الإسلامية

المبحث الأول : خصائص المصارف الإسلامية :

طالما أن المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال و تلتزم بأحكامه فلابد أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التميز عن المصارف ألتقليديه لأنها تختلف عن هذه المصارف من حيث المبدأ و المحتوى و المضمون اختلافا واضحا مما يترتب عليه اختلافا عن تلك المصارف من حيث الغاية و الهدف (1) . وعلى هذا الأساس فإنه لابد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها , وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص و المميزات :

أولا :الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي :

إن المصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف و مقتضى هذا المبدأ ينص على : " إن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى و ملكية الإنسان له بالوكالة , ويترتب على ذلك إن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره و نواهيه " , وموضوع ألخلافه و محلها هو أعمار الأرض و يكون ذلك من خلال الإنتاج و الاستثمار, وفي ذلك تنظيم للدورة ألاقتصاديه بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع إلى التبادل إلى الاستهلاك , و الآيات ألقرانيه ألداله على ذلك كثيرة , و منها قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم : "و هو الذي جعلكم خلائف في الأرض " ، و قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم : "و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " . (2)

فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشر يعه الإسلامية , أما الأساس ألعقيدي الثاني الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية فيتمثل في تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع , فالمصر الإسلامي لا يرى للنقود وظيفة أكثر من كونها وسيله للتبادل , و لذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجرا للنقود فلا يقرضها و لا يقترضها إنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقة و بأساليب المشاركة في الربح أو ما تسمى بفكرة الانابة والتفويض بين صاحب المال أي المودع و المصرف أي المستثمر , وليس بأسلوب القرض . و هذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدما كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في البنك ألربوي التقليدي الذي يعد بمثابة مدين للمودع . (3)

---

(1) محمود الوادي , حسين سمحان , مصدر مذكور سابقا , ص 44 .

(2) القران الكريم ,سورة الأنعام , الآية 165 . سورة الحديد ، الآية 6.

(3) د.عمار مجيد كاظم , مصدر مذكور سابقا , ص 87 .

ثانيا: عدم التعامل بالربا :

إذ تشكل هذه الخاصية القاعدة الرصينة التي يقوم عليها هذا النوع من المصارف وبدون هذه الخاصية يصبح كسائر المصارف ألتجاريه الربوية . أن المصارف الإسلامية لا تتاجر بالديون و لا تتعامل بالفائدة مهما كانت صورها و أشكالها . و يشير عدم ألمتاجره بالديون إلى العلاقة المميزة بين المصرف الإسلامي و أصحاب الودائع لديه, لأنها علاقة ليست قائمه على أساس دائن و مدين, بل تأخذ شكل ألمضاربه أو المشاركة أو المرابحة في عمليات البيع و الشراء. و يتحدد مفهوم الربا في الشر يعه الإسلامية بكونه "الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر " . (1)

ثالثا : ألصفه التنموية للمصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو أن الإسلام ونظامه الشامل يقوم بتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال مساهمته في عملية التنمية ألاقتصادية والاجتماعية , أي قيام المصرف بأنشطة اجتماعية من اجل زيادة التكافل الاجتماعي , و إيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية .

لقد أثبتت الدراسات ألحديثة أن معنى التنمية لابد أن يقترن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية , وهذا ما تتوخاه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية و سلوكها مع المتعاملين . إذ تتطلب عملية التنمية أن تأخذ المصارف الإسلامية على عاتقها مسؤولية أن تكون طرفا رئيساً في الاستثمار، وهي تتحمل نصيبها من الخسارة خلاف ما اعتادت عليه المصارف التقليدية من ممارسات مصرفية ذات طابع ربحي بحت . إذ أن الاهتمام بالتنمية ألاقتصاديه كالاهتمام بالفرائض والعبادات بل هي من ضروب العبادات , مصداقاً لقول الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم : "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " (2) , كما و تؤكد السنة النبوية معنى التنمية ألاقتصادية واستغلال الطاقة بما ينفع المجتمع , قال الرسول الكريم (صلى الله عليه و اله وسلم) : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فأستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فله بذلك اجر " . (3)

---

(1) عدنان كريم فرهاد ألبياتي , مصدر مذكور سابقا , ص 14 .

(2) القران الكريم , سورة ألجمعه , الآية 10 .

(3) د. إخلاص باقر النجار, مصدر مذكور سابقا, ص 74.

رابعا: ربط التنمية ألاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزاوج بين جانبي الإنسان المادي و الروحي , و ليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة بدون عائد , وتمويل المشروعات و الأنشطة التي تساهم في توفير مجالات عمل جديد , و غيرها من الأعمال التنموية . والنظام الاقتصادي الإسلامي الذي تعمل ضمنه المصارف الإسلامية لا يربط بين العمليات المصرفية والتنمية ألاقتصادية فحسب، بل انه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتى التنمية ألاقتصادية ثمارها ألا بمراعاته وصيانة القيم الاجتماعية . (1)

خامسا : توجيه كل الجهود نحو الاستثمار الحلال :

يفترض أن تكون المصارف الإسلامية مصارف تنموية شرعية في جميع المجالات التي تعمل بها لالتزامها في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت أن إتباعها يحقيق للعباد المصالح الاقتصاديه والحياتية الأخرى . وهذا يدفعها إلى استثمار و تمويل فقط المشاريع ألاقتصادية الناجحة و المقبولة شرعاً من الناحية الدينية ، ولا يقبل أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة بغض النظر عن جدواه ألاقتصادية. كما يؤدي إلى تطبيق المعايير الشرعية على أي مشروع بحيث تكون مدخلاته ومخرجاته والأدوات المستخدمة فيه حلالاً ومقبولة شرعاً . (2)

سادسا : الحد من ظاهرة التضخم و الآثار السلبية الأخرى :

تتميز المصارف الإسلامية بسعيها لتعزيز واستقرار قيمة الوحدة النقدية مما يسهم في الحد من التضخم , إذ تنخفض فرصة خلق النقود فيها و بذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي والناتج القومي , كما أن تطبيق المصارف الإسلامية للزكاة على الأموال غير المستغلة و غير المستثمرة يقلل الطلب على النقود نسبياً وهذا بدوره يقلل من احتمالات حدوث التضخم . (3)

---

(1) م.م. هندرين حسن , مصدر مذكور سابقا , ص 99 .

(2) د. خالد أمين عبد الله , د. حسين سعيد سعيفان , صدر مذكور سابقا , ص 35 .

(3) عدنان كريم فرهاد ألبياتي , مصدر مذكور سابقا , ص 18 .

المبحث الثاني :أعمال المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الخدمات و الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . ونظراً لتعدد وتنوع الأنشطة والأعمال التي تمارسها هذه المصارف , فسيجري دراسة هذه الأعمال والخدمات وتصنيفها ضمن مجموعات ثلاث : الأولى هي الخدمات المصرفية , و الثانية تتمثل بالخدمات الاجتماعية , أما الثالثة فهي مجموعة التسهيلات المصرفية . (1)

1. مجموعة الخدمات المصرفية:

و تتضمن مجموعة الخدمات المصرفية , الأنشطة و الممارسات الآتية :

أ- قبول الحسابات المصرفية (حسابات الائتمان) :

تعني الحسابات المصرفية الودائع المصرفية في مصطلح المصارف التقليدية , بالرغم من كون التسمية الأخيرة لا ينطبق عليها تعريف و أحكام الوديعة في الشر يعه الإسلامية , حيث تعني الوديعة " ما يترك عند الأمين " , أما الإيداع فهو : " توكيل بحفظ مال " . و بالتالي فإن كلمة " الحسابات ", هي أوفى بالغرض من كلمة ودائع. و من جانب آخر تعد الحسابات المصرفية من أهم مصادر الأموال في المصارف عامه , بما في ذلك المصارف الإسلامية , لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى و تعرف الحسابات المصرفية أو ما تسمى بحسابات الائتمان بكونها : " الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف الإسلامي على أساس تفويضه باستعمالها و له (غُنمها و عليه غُرمها) دون أن تكون مقيده بأي شرط عند السحب أو الإيداع " . و تتضمن الحسابات المصرفية الإسلامية : الحساب الجاري , و الحساب الاستثماري المشترك , والحساب الاستثماري المخصص , وشهادات الاستثمار . (2)

ب- التحويلات المصرفية :

و يقصد بها عملية نقل النقود , أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب , أو من مصرف إلى مصرف , أو من بلد إلى بلد , و ما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عمله أجنبيه , أو تحويل عمله أجنبيه إلى عمله أجنبيه أخرى . (3)

ت. تحصيل الأوراق ألتجاريه :

تعرف الأوراق ألتجاريه بكونها : " صكوك ثابتة للتداول , تمثل حقا نقديا , تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد اجل قصير و يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء " .

و يقصد بعملية تحصيل الأوراق ألتجاريه : "جعل المصرف نائبا عن العميل في جميع الأموال الممثلة في الأوراق ألتجاريه من المدينين و قيدها في حساب العميل , أو تسليمها نقدا " . (4)

1. مجموعة الخدمات الاجتماعية :

و تتضمن هذه الخدمات: صندوق الزكاة, و القرض الحسن, و الوقوف إلى جانب المتعاملين

---

(1) د.عمار مجيد كاظم , مصدر مذكور سابقا , ص 99 .
(2) د. شقيري نوري موسى , وآخرون , مصدر مذكور سابقا , ص 132 .
(3) المصدر نفسه , ص 132 .
(4) عدنان كريم فرهاد ألبياتي , مصدر مذكور سابقا , ص 23 .

أ. صندوق الزكاة :

حيث تقوم المصارف الاسلامية وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي و المادي معا , و ذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه و التقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم . فقد أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة, و تتولى هي إدارته, كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا. و يعتبر صندوق الزكاة احد الأجهزة الرئيسية لبعض المصارف الإسلامية . (1)

ب. القرض الحسن :

يعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية و ذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية , لغايات إنسانيه كالزواج , و العلاج , و الكوارث , و الديون , وغيرها , فهو لذلك يستحيل تصوره في بنك ربوي . (2)

و تتميز القروض الحسنه بكونها قصيرة الأجل و مبالغها صغيره و معظمها لأغراض إنتاجيه و الباقي لأغراض استهلاكية , كما أن أموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالبنك , بل هي من أموال أهل الخير من جهة , ومن أصحاب الودائع الراغبين حصرا في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنه من جهة أخرى . (3)

ت. الوقوف إلى جانب المتعاملين مع المصارف الإسلامية :

حيث تسعى لمساعدتهم و عدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة و الصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم , مع ضمان حقوق المودعين , تطبيقا لقوله تعالى , بسم الله الرحمن الرحيم : " وان كان ذو عسره فنظرة إلى ميسره " . (4)

2. مجموعة التسهيلات المصرفية :

الوظيفة الرئيسية للمصارف الإسلامية والتقليدية , هي : الوساطة بين المدخرين و المستثمرين . أو ما يطلق عليه : وظيفة التوسط بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز في المجتمع . و في سبيل أداء هذه الوظيفة تقبل المصارف التقليدية الودائع مقابل فائدة. أما المصارف الإسلامية ولأنها تأسست نتاج فتوى معاصره , حرمت الفائدة المصرفية - أخذا و عطاءا - , فقد اختارت أن يقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح و الخسارة .

أن غاية المصارف الإسلامية - و التي تمثل أهم التحديات أمامها - , وهي إيجاد صيغ تمويل مصرفيه لا تعتمد الفائدة المصرفية الثابتة في معاملاتها كافه - أخذا وعطاءا – سواء في علاقاتها بالمدخرين و المقترضين , أو عند تقديم الخدمات المصرفية التي اعتادت المصارف التقليدية أن تقدمها مقابل فائدة . أن الصيغ البديلة التي ابتدعتها المصارف الإسلامية في التمويل لتحل محل الفائدة هي : ألمضاربه , و المشاركة , و المرابحة , وبيع السلم و البيع لأجل أو بالتقسيط , والمزارعة و المصانعة . و أيضا إصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة , بناءا على طلب العملاء , كما و تشمل أيضا عملية فتح الاعتمادات ألمستنديه بمختلف أنواعها , بناءا على طلب المصدرين و المستوردين . (5)

---

(1) د. فائق شقير ,عاطف الأخرس , عبد الرحمن سالم , مصدر مذكور سابقا , ص 345 .
(2) د. إخلاص باقر النجار , مصدر مذكور سابقا , ص 151 .
(3) د. عمار مجيد كاظم, مصدر مذكور سابقا , ص 110 .
(4) د. عمار مجيد كاظم , مصدر مذكور سابقا , ص 111 .
(5) د. محمد شيخون :المصارف الاسلاميه , (ط1 , الأردن , دار وائل للطباعة و للنشر , 2002) , ص 109 .

المبحث الثالث : مصادر التمويل للمصارف الإسلامية :

❖ مفهوم مصادر التمويل :

يمكن تعريف مصادر الأموال " sources of funds " بشكل عام بأنها : الأموال التي توفرت لدى المصرف الإسلامي من مطلوباته و رأسماله و التي سيستخدمها في تمويل الأصول المتوفرة لديه أو لتعزيزها . كما تعرف بأنها: مجالات حصول المنشأة المالية على الأموال أو إنها تلك المصادر التي تدفقت من خلال الموارد المالية المصرفية. (1)
و هذه المصادر , كما في المصارف ألتجاريه التقليدية , تنقسم إلى مصدرين رئيسيين هما : المصدر الأول : مصادر ذاتيه (داخليه) , وتشتمل على رأس المال المدفوع و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة أو المدورة .
المصدر الثاني : مصادر غير ذاتيه (خارجية) , و تشتمل على الودائع بمختلف أنواعها . (2)
و حتى يتسنى للمصرف الإسلامي القيام بدور فعال في أداء مهامه المصرفية , يجب أن يتوفر لديه الكم المناسب من الموارد المالية النقدية المتنوعة , و حينئذ يستطيع بذل جهود مكثفه غير عاديه من اجل حسن تعبئة هذه الموارد و استغلالها على الوجه الأفضل . وغني عن البيان بأن لكل مصدر من مصادر الأموال ضوابط و طبيعة خاصة تحكمه و قواعد معينه في أسلوب استخدامه و تنميته تتطلب التقيد بها . (3)

❖ مصادر التمويل :

أولا : مصادر التمويل الداخلية (الذاتية) :

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف , من حقوق المساهمين و هما عنصران رئيسيان : " رأس المال , و الاحتياطيات " . و لا تختلف تلك المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية عنها في غيرها من المصارف ألتجاريه , بصفه عامه في ضوء مفاهيمها الإسلامية , حيث تنقسم الموارد العائدة للمساهمين في المصارف الإسلامية إلى : " رأس مال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة و المخصصات " . و بعض المصادر الأخرى . (4)

يمكن توضيح المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بالاتي :

1. حقوق المساهمين : و تتكون من رأس مال المدفوع و الاحتياطات و الأرباح .

رأس المال المدفوع (المساهمين): paid – up capital رأس المال المدفوع هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف, وبه يتم تأسيس المصرف و إيجاد الكيان الاعتباري له و إعداده و تجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي. و يلعب رأس المال المدفوع دورا " تأسيسيا " في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إداريه ومصرفيه و أثاث و أجهزه و معدات و أدوات وغيرها . كما يقوم رأس المال المدفوع بدور " تمويلي " في السوق المصرفية لتغطية وعلى النحو التالي : (5)

---

(1) م.م.هندرين حسن , مصدر مذكور سابقا , ص 102 .
(2) د.محمود حسين الوادي, , د.حسين محمد سمحان, د.سهيل احمد سمحان , مصدر مذكور سابقا , ص 194-195.
(3) د.محمد حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي, (ط2, عمان – الأردن, دار وائل للنشر و التوزيع, 2008), ص115.
(4) المصدر نفسه , ص 115 .
(5) ينظر كل من : محمود حسن صوان , مصدر مذكور سابقا , ص 117 . د. محمود حسين الوادي, د.حسين محمد سمحان, د. سهيل احمد سمحان , مصدر مذكور سابقا , ص194 .

أ. الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة أم متوسطة الأجل . يضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف , فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر و المخاطر التي تقف في سبيله , إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد ماليه أخرى لتغطيتها.

ب. الاحتياطات : Reserves وهي تمثل أرباحا محتجزه من أعوام سابقه و تقتطع من نصيب المساهمين و لا تتكون من الأرباح أو فائض الأموال من اجل تدعيم و تقويم المركز المالي للمصرف . و تعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف و هي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف , و نظراً لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فما زالت الاحتياطات تمثل نسبه محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية .

ت. الأرباح ألمرحلة : retained profit أي ألمرحلة من عام إلى آخر و التي يحددها النظام الأساسي للمصرف ووفق مجلس إدارة البنوك في نهاية ألسنه المالية و يستفاد من هذه الأرباح إما لزيادة رأس مال البنك أو لزيادة الاحتياطي العام. أو هي ذلك الفائض الذي حققه المصرف من ممارسة نشاطه أو أعماله في السنوات السابقة و ألسنه الجارية ولم تدفع على شكل توزيعات على المساهمين و تشكل هذه الأرباح فائضا احتياطيا هدفها أما إعادة استثمارها أو تحقيق أهداف أخرى.

2 . المخصصات : يعرف المخصص بأنه: أي مبلغ يخصم أو يحتجز من اجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من اجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقه تامة, و المخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق. (1)

و تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك من خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أشيء من اجله و خاصة المخصصات ذات ألصفه التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة و يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل . (2)

3 . الموارد الأخرى : هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنه من المساهمين و التأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان و قيمة الخزائن الحديدية المؤجرة . (3)

و تعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل , وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها مقارنة بالمصادر الخارجية كبيره حيث يمكن استثمارها في المشاريع طويلة الأجل , أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبه ضئيلة فلا يمكن استثمارها . (4)

---

(1) د.محمود حسين الوادي, , د.حسين محمد سمحان, د. سهيل احمد سمحان , مصدر مذكور سابقا , ص 194 .
(2) د.شقيري نوري موسى,و آخرون , مصدر مذكور سابقا , ص 121 .
(3) م.م.هندرين حسن , مصدر مذكور سابقا , ص 103 .
(4) د.إخلاص باقر النجار , مصدر مذكور سابقا , ص 200 .

ثانيا :مصادر التمويل الخارجية (غير ذاتيه) :

و يقصد بها الأموال التي يحصل المصرف عليها من البيئة التي يعمل فيها و لا تكون ملكا له كالمصادر الذاتية. و تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) , الودائع الادخارية (حسابات الوفير) , ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) , دفاتر الادخار الإسلامية , صكوك الاستثمار و غيرها من المصادر و التي سيجري تفصيلها لاحقا . (1)

وتعد الودائع بأشكالها المختلفة أهم أنواع المصادر الخارجية لأموال المصارف الإسلامية . وتمثل أموال الودائع المصرفية ركيزة أساسيه من ركائز المصرف في تجميع الموارد المالية بما في ذلك المصرف الإسلامي و ذلك نظرا لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى . (2)

1. الودائع : تتعامل المصارف عموما بثلاثة أنواع من الودائع وهي: الودائع تحت الطلب أو الجارية, والودائع لأجل, والودائع للادخار. وتتبع هذه الودائع التقسيم القائم على الأجل . أما في المصارف الإسلامية فتنقسم الودائع إلى قسمين أساسيين , تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنوك الإسلامية الذي انعقد في دبي سنة 1979م , واستعملتها هذه المصارف , وان كان ذلك بتسميات مختلفة . يضم القسم الأول: الودائع تحت الطلب, وتكون حساباتها بدون أي دخل, وتسمى حسابات الإقراض الحسن. و يحتوي القسم الثاني: الودائع الاستثمارية, و التي قد تكون عامه يفوض المصرف في استخدامها, أو مخصصه لمشروع معين. ولكن من المفيد القول أيضا أن المصارف الإسلامية حاليا تجاوزت هذا التقسيم , حيث أصبحت الودائع الاستثمارية لديها منفصلة عن الوداع الادخارية حيث أن لكل منها طبيعته الخاصة .(3)

أ. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة " الحسابات الجارية " إلى عملائها من الأفراد و الشركات , كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن و إيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب الذي يسمى أيضا " حساب الائتمان " و لا تتقيد هذه الودائع النقدية ألمسجله في حسابات الائتمان بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع و هي لا تشارك بأية نسبه في أرباح الاستثمار و لا تتحمل أية مخاطره . (4)

و تعرف الودائع تحت الطلب بأنها: الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها عند طلب المودع , كما تنتقل ملكيتها من شخص لأخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات و لا تستلم هذه الحسابات أية عوائد كما تستخدم من قبل الزبون كوسيلة للمعاملات و المدفوعات و ألسيوله . (5)

و يقصد بالحسابات الجارية: الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ و الحماية, أو لأغراض التعامل اليومي و التجاري, دون الاضطرار إلى حمل النقود. أي إنها تستخدم لإتمام العمليات التي تنجز عن طريق التحويلات أو الصكوك . فهي تحتل الصدارة عند المودعين لسهولة الأداء بواسطتها عن طريق التحويلات أو الصكوك و لأن المصرف يلتزم بسدادها عند الطلب . (6)

---

(1) د. إخلاص باقر النجار , مصدر مذكور سابقا , ص 200 .
(2) م.م. هندرين حسن, مصدر مذكور سابقا , ص 103 .
(3) د. عمار مجيد كاظم , مصدر مذكور سبقا , ص 95 – 96 .
(4) د. محمود حسن صوان , مصدر مذكور سابقا , ص 120 .
(5) د. صادق راشد حسين ألشمري , مصدر مذكور سابقا , ص 43 .
(6) د.عمار مجيد كاظم , مصدر مذكور سابقا , ص 100 .

و الحسابات الجارية بهذه ألسمه لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل , وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب أليوميه و دراسة العوامل المؤثرة فيها بدقه , مع الأخذ في الحسبان نسبة ألسيوله لدى المصارف المركزية و مؤسسات النقد , وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين)و ليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع و لا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل و استثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان) . (1)

ب. الودائع الادخارية أو حسابات الاستثمار المشترك :

يقبل المصرف الإسلامي ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف في عمليات الاستثمار و التمويل. و تقسم المصارف الإسلامية ودائع الاستثمار المشترك إلى أنواع , تختلف شروط كل منها ونسبة مشاركة كل منها في الأرباح المتحققة , حسب طبيعة هذه الودائع و آجالها . و بشكل عام يمكن أن نميز بين أربعة أنواع من هذه الودائع هي: ودائع التوفير أو الادخارية, وودائع لإشعار, وودائع لأجل. وودائع الاستثمار المشترك : وهي الودائع التي يقبلها البنك الإسلامي من المودعين لاستثمارها في مشروع معين أو تجاره معينه و يكون لأصحابها الغنُم و عليها الغُرم لأن العميل يقرر في هذه الودائع نوع الاستثمار و طبيعته , ويعمل البنك كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين على أن يتحصل البنك على حصة من الأرباح المتحققة دون أن يتحمل أية مخاطره أو خسارة ناشئه عن الاستثمار . وفي العادة ترتبط آجال استرداد هذا النوع من الودائع بآجال استرداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد . (2)

ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية و لا أرباحها ألا في حالة التقصير و التعدي أو في حال مخالفة شروط العقد, و المخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن المصرف لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد القائم بينهما .و يشترط في الحساب الاستثماري " الوديعة الثابتة " في المصارف الإسلامية ضرورة توافر عاملين لكي تصبح وديعة استثماريه بالمعنى المتعارف عليه و هما :

- عنصر الزمن: ويعني اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر كاملة.
- عنصر المبلغ: وهو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عمله من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل المصرف الإسلامي.

ث. ودائع التوفير (الادخارية) :

تعتبر هذه الودائع مصدرا من مصادر التمويل الخارجي للمصرف و تلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى ما شاء المودع و تلتقي مع الوديعة الاستثمارية (الثابتة) في إمكان أن تدخل في مجال ألمضاربه . (3)

و هناك آليات متعددة يمكن أن يتفاوض المصرف مع الزبائن باستخدام هذه الودائع , إما عن طريق حساب ادخار مع التفويض بالاستثمار حيث يستحق المودع نصيبا من الربح و يحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري , كما يحق لصاحب الوديعة الإيداع و السحب متى شاء . أو حساب ادخار دون التفويض بالاستثمار وعندها لا يحق لصاحب الوديعة ربح و يكون حكمه حكم الحساب الجاري. (4)

---

(1) د.إخلاص باقر النجار, , مصدر مذكور سابقا , ص 201 .
(2) محمد شيخون , مصدر مذكور سابقا , ص 102 .
(3) صادق راشد حسين ألشمري , مصدر مذكور سابقا , ص 46 .
(4) د.إخلاص باقر النجار , مصدر مذكور سابقا , ص 202 .

2. المحافظ الاستثمارية :

وهي عبارة عن أوعية ادخارية يقبل فيها المصرف المبالغ من أصحابها لإدارتها و استثمارها نيابة عنهم على أساس ألمضاربه الشرعية. وهي آلية أثبتت نجاحها في المصارف الإسلامية لتعبئة الموارد من الأسواق , وهي أداة مهمة من أدوات تجميع المدخرات و دعم وتمويل مختلف القطاعات ألاقتصاديه وتشجيع عمليات الاستثمار . (1)

وتهدف المحافظ الاستثمارية إلى ألمحافظه على رأس المال . وتحقيق مستوى معقول من ألسيوله لامتلاكها أوراق ماليه سريعة التسويق في أسواق التداول . وزيادة حجم رأس المال المستثمر من خلال عملية التنويع و اختيار أوراق ماليه للمنشئات ذات النمو المحتمل مستقبلا . واستثمار الفائض من الأموال لدى المستثمرين الذين يسعون إلى استثمارها بدلا من تركها مجمده من أجل تحقيق دخل مستمر لهم وتراكمات ماليه مستقبليه على حساب الاستهلاك الحالي و إيداعها(2) .

3. صناديق الاستثمار :

وتعتبر مصدر جيد من مصادر أموال المصرف و تمثل أوعيه استثماريه تلبي حاجات و متطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزيه . حيث يقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين و يقوم المصرف بأخذ نسبه معروفه من الربح مقابل إدارته لهذا الصندوق , كما أن بإمكان المصرف أن يقوم بتوكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة هذا الصندوق مقابل نسبه معينه من الأرباح . (3)

4. صكوك الاستثمار :

تعد أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية , وتعد تطبيقا لصيغة عقد ألمضاربه حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقه أو مقيده) . وتُحكم وفق قاعدة الغُنم بالغُرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك . وتأخذ هذه الصكوك أشكالاً مختلفة فمنها ما يكون مخصص لمشروع محدد ومنها ما يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين و منها ما يكون صك استثمار عام. (4)

5. دفاتر الادخار الإسلامية :

يمكن السحب و الإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت , وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الاسلاميه ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية , ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنوياً وفقاً لنتائج النشاط الفعلي للمصرف , ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد , وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام . (5)

6. شهادات الإيداع :

وهي أحد مصادر الأموال المتوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية , ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتتناسب و مستويات دخول المودعين كافه و تتراوح مدة الشهادة من سنه إلى ثلاث سنوات . (6)

---

(1) م.م. هندرين حسن , مصدر مذكور سابقا , ص 104 .
(2) عمر هويدي صالح إلهيتي , مصدر مذكور سابقا , ص 37 .
(3) صادق راشد حسين ألشمري , مصدر مذكور سابقا , ص 28 .
(4) رائد عبد الخالق عبد الله ألعبيدي , خالد أحمد فرحان المشهداني , مصدر مذكور سابقا , ص 71 .
(5) د.إخلاص باقر النجار , مصدر مذكور سابقاً , ص 205 .
(6) د.إخلاص باقر النجار , مصدر مذكور سابقاً , ص 207 .

المحور الثاني / واقع المصارف الإسلامية في العراق

المبحث الأول: طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية في العراق :

المصرف الإسلامي ليس مؤسسه اقتصادية تهدف الى تعظيم العائد الاجتماعي وكذلك تعظيم الربح فحسب بل انه أيضا مشروع اجتماعي يهدف الى رقي المجتمع , و الى تنمية موارده وقدراته بشكل يعظم من المردود الاقتصادي و العائد الاجتماعي في الوقت ذاته , ويحقق التكافل الاجتماعي البناء الذي يعمل على توفير تمام حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع . ويدفع كلاً منهم الى المشاركة الايجابية في نهضة الأمة ورقيها ويحصل كل منهم على عائده , وسبيل المصرف الإسلامي الى تحقيق ذلك القيام بتقديم مجموعه من الأنشطة واستخدامها لتحقيق التكافل الاجتماعي . (1)

من أهم الأنشطة التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية لرعاية مصالح المجتمع :

أ. صندوق الزكاة : تقوم المصارف الإسلامية و انطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين المادي و الروحي معا , وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي الى تحقيق الرفاه و التقدم لأفراد المجتمع كلهم , فقد أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة , تتولى هي إدارته , كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال الى مصارفها المحددة شرعا . (2) وإن للزكاة أدوارا توزيعيه منها :

1. تضييق الفجوات بين الغني و الفقير : أن من أهم الأدوار التوزيعية التي تلعبها الزكاة أن تضمن للفرد حد الكفاية أو حد الغنى لا حد الكفاف , فالمقدار الذي يعطى للفرد الفقير يجب أن يكون مغطياً لهذا الغرض , وهذا معناه أن الزكاة من حيث المبدأ يجب أن تغطي الحاجات الأساسية للفرد وهي حد الكفاف , وهو حد يحرص الإسلام على ضمانه . (3)
2. إعادة توزيع الثروة بين الأفراد: إن للزكاة دورا كبيرا في إعادة توزيع الثروة بين الأفراد في المجتمع. فالإنسان عندما يستهلك وحدات متتابعة من سلعه واحده فإن الإشباع الذي يحصل عليه من الوحدة اللاحقة يكون أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من الوحدة السابقة , وبناءا على ذلك يمكن الاستدلال على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته , فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية **للدخل (الوحدة الاخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني , ويترتب على ذلك أن النفع الكلي للمجتمع سوف يزيد وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة** . (4)
3. القرض الحسن : هو أحد المجالات التي يظهر من خلالها إسهامات البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع و يتمثل في منح البنك الإسلامي العاملين به أو المتعاملين معه أو احد أفراد المجتمع مبلغا من المال على أن يسدد نفس المبلغ دون زيادة تجنبا لشبهة الربا , فالبنك الإسلامي مؤسسه ماليه ذات أبعاد اقتصاديه و اجتماعيه في آن واحد و تلتزم في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية التي تتضمن في أساسها الجوانب الاجتماعية و الخلقية و السلوكية و التربوية . (5)

و يعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية لغايات إنسانيه , كالزواج , و العلاج , والكوارث , والديون , وغيرها ، و تستمد القروض الحسنه أساسها و تسميتها من قول الله سبحانه وتعالى , بسم الله الرحمن الرحيم : ((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له و له أجرٌ كريم)) (6)

---

(1) د. محمد محمود المكاوي : الاستثمار في البنوك الإسلامية (مصر ,دار الفكر الجامعي , 2011) , ص132 .
(2) د. عمار مجيد كاظم , مصدر مذكور سابقا , ص 109 .
(3) د. إخلاص باقر النجار , مصدر مذكور سابقا , ص 145- 146 .
(4) د.محمد محمود المكاوي , مصدر مذكور سابقا , ص 133 .
(5) د. عمار مجيد كاظم, مصدر مذكور سابقا , ص 110 .
(6) القران الكريم , سورة الحديد , الايه 11 .

لذا عرف الفقهاء القرض الحسن على أنه : (دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به,و يرد مثله) أي انه إذا أقرضت مالا نقديا أو أي مال آخر قابل للقرض (مال مثلي) فإنك تسترد مثل المال الذي أقرضت , و أي زيادة تشترطها على المقترض تكون ربا . فالقرض إنما يكون عمل غير مأجور و إنما عمل مشكور, من قبيل الرفق و الإحسان. (1)

و تتميز القروض الحسنه بكونها قصيرة الأجل و مبالغها صغيره و معظمها لأغراض إنتاجيه و الباقي لأغراض استهلاكية , كما أن أموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالبنك , بل هي من أموال أهل الخير من جهة , و من أصحاب الودائع الراغبين حصرا في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنه . (2)

ب. صناديق الاستثمار :

تعتبر صناديق الاستثمار إحدى أدوات الأسواق المالية الحديثة التي توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصوره مباشرة , إما بسبب عدم الدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي و الخبرة اللازمة أو لقلة مواردهم المالية لأن الاستثمار في هذه الصناديق يتطلب الخبرة اللازمة و توفير الموارد المالية الكافية لشراء أوراق مالية متنوعة تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية , وذلك لتلافي أي خسارة محتملة في أحد القطاعات بالربح المتحقق في قطاعات أخرى , فإن مثل هذا التنويع يوفر الحماية ضد تقلبات القيمة السوقية لمكونات تشكيلة الأوراق المالية . (3)

لذا تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي حاجات و متطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزيه . حيث يقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية و ينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين و يقوم المصرف بأخذ نسب معروفة من الربح مقابل إدارته لهذا الصندوق . (4)

و صناديق الاستثمار هي أوعيه أو ذمة مالية مستقلة لتجميع مدخرات الأفراد و فوائض النقد في المؤسسات بغرض استثمارها في مجالات استثمارية ماليه و حقيقية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال جهة ذات خبرة حسب رغبات هؤلاء المستثمرين و احتياجاتهم و درجة تقبلهم للمخاطر . و تدار هذه الصناديق بالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار . (5)

❖ خطوات نشاط صندوق الاستثمار الإسلامي :

يمر النشاط الاستثماري للصندوق بالخطوات آلاتية :- (6)

أ- تقوم المؤسسة المالية الراغبة في إنشاء صناديق الاستثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة أو نشاط معين.

ب- تقوم المؤسسة المالية بتكوين صندوق استثماري تحدد أغراضه و تعد نشرة اكتتاب و نشاط الصندوق و مدته و شروط الاستثمار فيه .

ت- يتم تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري الى صكوك مضاربة متساوية في قيمتها الاسمية , ويتم طرحها للجمهور للاكتتاب فيها و تمثل هذه الصكوك حصة شائعة في رأس مال الصندوق .

ث- بعد أن تتلقى الجهة الراغبة في إنشاء الصندوق الأموال المكتتب فيها تبدأ في استثماراتها, في المجالات المحددة في نشرة الإصدار و عند تحقيق الأرباح تقوم بتوزيعها على المكتتبين.

---

(1) عمر هويدي صالح الهيتي , مصدر مذكور سابقا , ص 158 .
(2) د. عمار مجيد كاظم , مصدر مذكور سابقا , ص 110 .
(3) عمر هويدي صالح إلهيتي , مصدر مذكور سابقا , ص 37 .
(4) د. رائد عبد الخالق عبد الله ألعبيدي, د. خالد أحمد فرحان المشهداني , مصدر مذكور سابقا , ص 72 .
(5) د. حسين محمد سمحان و آخرون : إدارة الاستثمار في المصارف الاسلامية (القاهرة –دار الفكر الجامعي , 2012) , ص221.
(6) عمر هويدي صالح إلهيتي , مصدر مذكور سابقا , ص 39 .

المبحث الثاني : الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية :

يمثل المصرف العراقي الإسلامي الموسسة المصرفية المركزي التي تحوي جميع أنشطة المصارف الأسلامية في العراق، فالمصارف الإسلامية تنظر الى الاستثمار على أنه أساس تنمية الاقتصاد وصيانة المجتمع، وعلى هذا الأساس تتعدد أهداف هذه المصارف لتحتوي مضامين لم تكن متوخاة من قبل في عالم الصيارفة فهي تضع باعتبارها عند التخطيط للاستثمار جودة الخدمة و أهداف التكافل الاجتماعي والالتزام بالشريعة الإسلامية . إذ تراعي المصارف الإسلامية في استثماراتها تحقيق الربح الحلال و النفع العام للمجتمع و تمويل المشاريع التنموية و بهذا تسعى هذه المصارف الى تعظيم الثروة و ليس تعظيم الربح , حيث أن تعظيم الثروة يؤدي الى زيادة الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع . (1)

هذا و لكي يكون برنامج الاستثمار سليماً, يجب أن تتوفر فيه عدة عناصر منها:

- السلامة الشرعية : و فيها تكون السلع و الخدمات محل التعامل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- السلامة الفنية : وتعني تكامل مقومات السلامة من حيث الموقع و الطاقة الإنتاجية و التكنولوجيا.
- السلامة التنظيمية والإدارية : و يعني ذلك سلامة الهيكل التنظيمي و مدى فاعلية الإدارة و كفاءتها . (2)

❖ أهمية الاستثمار :

تظهر أهمية الاستثمار في البنوك الإسلامية نظرا لأنه المصدر الرئيسي لأرباحه , إذ إن أية عوائد تحققها البنوك الإسلامية من العمليات المصرفية العادية لا تضمن لها الاستقرار و الاستمرار لمدة طويلة , كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع. و الاستثمار الإسلامي يعتبر استثماراً حقيقياً لأن محل التعامل أصول و موجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية . فكل وحده نقدية يبثها البنك الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقية , فالاستثمار الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول . (3)

جدول رقم (1)

الاحتياطات النقدية و الحسابات الجارية للمصرف العراقي الإسلامي لدى البنك المركزي (2009 - 2014)

(مليون وحده نقدية)

المصرف	السنة	الاحتياطي القانوني	الحسابات الجارية	المجموع
المصرف العراقي الاسلامي	2009	1.828	---	1.828
	2010	1.999	---	1.999
	2011	2.433	---	2.433
	2012	2.871	---	2.871
	2013	3.365	---	3.365
	2014	4.162	---	4.162

المصدر : وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي / الجهاز المركزي للاحصاء / الأحصاءات المالية 2015

---

(1) د. مجيد جاسم الشرع : المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية (ط1 , عمان – الأردن , دار إثراء للنشر و التوزيع , 2008) , ص 26 .

(2) د. نغم حسين نعمه , د. رغد محمد نجم : المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي , مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية , العدد (2) , 2010 , ص 135 .

(3) عدنان كريم فرهاد ألبياتي , مصدر مذكور سابقا , ص 81

يتضح من الجدول رقم (1) أن نسبة الاحتياطي القانوني في تزايد مضطرد خلال الأعوام (2009 – 2014) ، إذ أن تطور الاحتياطي القانوني للمصرف الإسلامي العراقي لدى البنك المركزي يشير بجلاء الى تطور العمليات المصرفية التي يؤديها المصرف الإسلامي العراقي في النشاط الاقتصادي للبلد ، إذ نمى الاحتياطي القانوني بمعدل (22%) خلال تلك السنوات بسبب التطورات الحاصلة في الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي كما تؤكده الدراسات(1) .

أن معظم البنوك المركزية تعامل المصارف الإسلامية معاملة المصارف التجارية من حيث فرض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ففي العراق فإن البنك المركزي العراقي يفرض أن تكون نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (25%) للمصارف كافة على جميع الودائع المصرفية سواء كانت ودائع حكومية أم أهلية موزعة بواقع (5%) يحتفظ بها نقدا في خزائن المصرف و (20%) تودع في حسابات البنك المركزي العراقي وفي حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سبيل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية العجز . (2)

❖ مدى ملائمة سياسة السيولة النقدية للمصارف الإسلامية :

من المعروف أن العلاقة بين المصارف الإسلامية و مودعيها قائمه على أساس مبدأ المشاركة في الغُنم و الغرم (المشاركة في الربح و الخسارة) لذا يوجد التزام على المصرف الإسلامي برد أموال مودعيه كاملة لأصحابها , كما أن توظيفات المصارف الإسلامية ليست قروضاً ائتمانية , وان العديد من عناصر موجودات الأموال السائلة التي يحددها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة القانونية لا يمكن للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بها وحتى التعامل فيها (كالسندات و أذونات الخزينة) فيما هي تمثل نسبة كبيره من موجودات المصارف التجارية . (3)

وفي الوقت نفسه نجد أن الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية تقتصر على النقدية بالخزينة و الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي و المصارف الأخرى . وهي عادة موجودات لا تدر فوائد ماليه و أن المصارف الإسلامية تحرم توظيف الأموال بالفوائد الربوية أخذا و عطاءا . على النقيض من المصارف التقليدية وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة القانونية على المصارف الإسلامية يؤدي عمليا الى إجبارها على الاحتفاظ بنسبة كبيره من ودائع الزبائن الاستثمارية في صورة سائلة , مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع , وبالتالي انخفاض ربحيتها. ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع المصارف الإسلامية في موضع تنافسي غير عادل لأن البنوك المركزية لا تأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية و خاصة الودائع الاستثمارية المقيدة . (4)

---

(1) المصرف الأسلامي العراقي (منطلقات الاستثمار المالي المستقبلية) دراسة غير منشورة المصرف الأسلامي العراقي ، بغداد، 2016 .
(2) د. محمد محمود المكاوي , مصدر مذكور سابقا , ص 109 .
(3) م.م. هندرين حسن , مصدر مذكور سابقا , ص 115 .
(4) عمر هويدي صالح إلهيتي , مصدر مذكور سابقا , ص 39 .

و الجدول الآتي رقم (2) يوضح تطور السيولة النقدية المتاحة لدى المصرف الإسلامي خلال المدة (2009–2014) إذ نمى النقد في الصندوق بمعدل(11%) والنقد لدى المصارف المحلية نمى بمعدل(18%) ، فيما نمى مجموع مبالغ السيولة المتاحة بمعدل (14%)

جدول رقم (2)

توزيع الموجودات السائلة للمصرف الإسلامي العراقي للمدة (2009- 2014)

(مليون وحدة نقدية)

المصرف	السنة	نقد في الصندوق	نقد لدى المصارف المحلية	الاحتياطي القانوني	حسابات لدى البنك المركزي	المجموع
المصرف العراقي الاسلامي	2009	9.779	20.652	1.828	---	32259
	2010	11.762	20.913	1.999	---	33474
	2011	13.824	22.387	2.433	---	35.964
	2012	14.576	29.124	2.871	---	38.261
	2013	16.104	32.426	3.365	---	42.730
	2014	17.293	35.696	4.162	---	43.989

المصدر : وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي / الجهاز المركزي للإحصاء / الإحصاءات المالية 2015

أما الجدول التالي أدناه رقم(3) يعرض الأموال المتاحة لدى المصرف الإسلامي العراقي لتمويل الأنشطة الاستثمارية خلال المدة (2009–2014) ، ومقدار الأموال التي وجهت فعلاً نحو الاستثمار ، وبالتالي أمكانية احتساب نسبة الاستغلال الاستثماري للأموال المخصصة للاستثمار من قبل المصرف الإسلامي . إذ تشير النسب الى تطور ملحوظ في مقدار الأموال المستثمرة فعلاً ، فبعد أن كانت (57%) عام 2009 ، تصاعدت تلك النسبة بوتيرة متواضعة بالزيادة في السنوات اللاحقة لتصل الى أعلى مستوى لها في عام 2013 بحوالي(66%) ، ألا أنها تراجعت قليلاً في عام 2014 عن العام السابق نتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة التي عانى منها العراق في هذه السنة فبلغت (64%) .

جدول رقم (3)

الأموال المتاحة للاستثمار في المصرف الإسلامي العراقي ونسبة الاستغلال للمدة (2009 – 2014)

(مليون وحدة نقدية)

المصرف	السنة	الأموال المتاحة للاستثمار	الأموال المستثمرة فعلا	نسبة الأموال المستثمرة
المصرف العراقي الاسلامي	2009	18.945	10.764	%57
	2010	21.757	12.859	%57
	2011	25.683	15.648	%61
	2012	27.541	17.175	%63
	2013	31.135	20.572	%66
	2014	31.854	20.389	%64

المصدر : وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي / الجهاز المركزي للإحصاء / الإحصاءات المالية 2015

المبحث الثالث :علاقة المصارف الإسلامية بخطط التنمية الاقتصادية في العراق :

تظهر أهمية مشاركة المصارف الإسلامية في التنمية من خلال التعرف على الجهود التي يبذلها المصرف الإسلامي باستخدام الموارد المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي من خلال زيادة الإنتاج وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وهذا يستوجب وضع معايير وضوابط للتنمية كي تكون فعلية ، وإمكانية قياس مدى الانحراف في أي جزء منها , إضافة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة . وهنا تظهر أهمية مشاركة المصارف الإسلامية في التنمية، فيخضع ذلك الى ضوابط شرعية تكفل تحقيق التوازن بين القطاعين العام والخاص من منطلق عقائدي يتقبله كل الأفراد العاملين في المجتمع والذي سينعكس بالنتيجة على تعبئة أكبر حجم من الودائع ، إضافة لأولوية توجيهها نحو الاستثمار بما يحقق إشباع الحاجات للأفراد . (1)

❖ مفهوم التنمية الاقتصادية :

أن للتنمية تعريفات عديدة تبعا لوجهة نظر كل قائل , تختلف في صيغتها , ولكنها تتفق في جوهرها , و يرتبط مفهوم التنمية بالأهداف التنموية و الاقتصادية و الاجتماعية , فالتنمية الاقتصادية هي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية محددة , فإذا كان معدل التنمية اكبر من معدل زيادة السكان كان الدخل الفردي الحقيقي يزداد في هذه الحالة(2) . وقد عرفها البعض بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف الى التقدم , ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية و الجوهرية في البنيان الاقتصادي . و يعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي(3) . كما تعني التنمية أيضا قدرة الاقتصاد القومي و التي ظلت ظروفه الاقتصادية الأولية ساكنه نوعا ما لفترة طويلة , على توليد زيادة سنوية في الناتج القومي الإجمالي لهذا الاقتصاد بمعدلات تتراوح ما بين 5% و 7% أو أكثر من ذلك . (4)

يلاحظ من التعاريف أعلاه أنها ركزت على جانب واحد من التنمية و هو تكوين رأس المال و هذا مفهوم جزئي أي لا يشتمل المفهوم الحقيقي و المتكامل للتنمية، فمفهوم التنمية أوسع من ذلك بكثير وهذا ما يتضح من التعريف الإسلامي للتنمية , حيث أن التنمية في الإسلام لها مفهوم شامل و متكامل يهدف الى تحسين حياة الإنسان على هذه الأرض في جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و البيئية , وفق شرائع الله سبحانه و تعالى ، ويحرص الإسلام على التنمية الشاملة لهذا الإنسان من الزوايا المادية و الروحية و الخلقية كافة , فالتنمية الإسلامية تهتم بالدرجة الأولى بالإنسان , أي أن نواة الجهد التنموي هو الإنسان الذي هو الوسيلة والغاية . و التنمية تكون إسلامية إذا كانت أهدافها و خصائصها و أولوياتها شرعية و سياساتها ووسائلها مباحة . أما أهدافها فتتمثل في كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد ،

---

(1) د. عبد الله إبراهيم نزال , د. محمود حسين الوادي : الخدمات في المصارف الإسلامية (ط1, عمان , دار الصفاء للنشر و التوزيع , 2009) , ص19 .

(2) إبراهيم ياسين الخطيب , وآخرون : التنمية في الوطن العربي , (ط1 , عمان – الأردن , مكتبة الرائد العلمية , 1989) , ص 110 .

(3) د. مدحت القريشي : التنمية الاقتصادية نظريات و سياسات , (ط1 , الأردن , دار وائل للنشر , 2007) , ص 122 .

(4) محمد صالح تركي القريشي : علم اقتصاد التنمية , (ط1 , الأردن , إثراء للنشر و التوزيع , 2010) , ص 33.

وتحقيق القوة والاستقلال الاقتصادي, و تخفيف التفاوت في الدخل و الثروة بين الناس. أما أولوياتها الشرعية فهي توفير أمن كل فرد على حياته و ماله و عرضه , وإعطاء أهمية اكبر للأمور المعيشية لحاجات الفقراء على الأغنياء والأضعف على الأقوى , وأن تكون السياسات الاقتصادية مباحة بمعنى لا تخالف إحكام الإسلام . (1)

❖ دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في العراق :

تعد التنمية الاقتصادية عملية مجتمعية هدفها الإنسان كقيمة وغاية ، ومن هنا يأتي الترابط بين منظور المصارف الإسلامية للأنشطة الإنسانية من جانب، ومنظور التنمية الاقتصادية كعملية هدفها تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع من جانب ثان . وبذلك تلتقي أهداف المصارف الإسلامية مع أهداف التنمية الاقتصادية في تنمية النشاط الإنساني بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد وبخاصة الموارد المالية المخصصة للاستثمار ، كون الأخير يعد القيد الأشد للتنمية الاقتصادية مهما أختلف الآراء وتباينت وجهات النظر حول دور وأهمية الأنفاق الاستثماري في النمو والتنمية الاقتصادية . ومن هذه الجانب جاءت المصارف الإسلامية لتدعم جهود الاستثمارات التنموية .

وبالرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية في العراق والتي بدأت مع بداية تسعينات القرن الماضي حيث تأسس المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بموجب شهادة تأسيس صادرة من دائرة مسجل الشركات بتاريخ 1992/12/19 و أجيز بالتعامل بالصيرفة و الائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في 1993/2/23 و قد حدد عقد التأسيس أهداف المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي للبلاد و خلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية و الأهلية ضمن إطار السياسة الاقتصادية و المالية للدولة و بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته و لا يتعامل بما حرمه الله , والعمل على إيجاد و تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي . (2)

لقد بدأ المصرف بمزاولة نشاطه عن طريق الفرع الرئيسي بتاريخ 1993/4/25 في بغداد وذلك بتقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها الى المواطنين و استثمار الأموال في مجالات الاستثمار المختلفة بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية استنادا الى قانون تأسيسه ، وبلغ رأس مال المصرف عند تأسيسه (126.400) مائة و ستة وعشرون مليونا و أربعمائة ألف دينار , وهو مقسم الى (126.400) مليون سهم قيمة السهم الواحد (1) دينار واحد . وللمصرف الإسلامي الآن إضافة الى الفرع الأول الرئيسي (9) فروع ، ثم فتحت فيما بعد ستة مصارف أخرى تعمل بصفة مصارف إسلامية . وبالرغم من حداثة التجربة فقد حددت لها (ضمن أهداف التأسيس) أن تلعب دوراً كبيراً ومؤثراً في دعم الاقتصاد العراقي وأن تدفع بالاستثمارات الإنتاجية نحو الأمام من خلال تسهيل عمل هذه المصارف وتشجيعها لتحقيق الفائدة الاقتصادية والتنموية . (3)

---

(1) سعاد عبد الفتاح : دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية , مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة , العدد (24) , (نيسان , 2010) , ص 14 .

(2) إبراهيم ياسين الخطيب , وآخرون ، مصدر سابق ، ص 75 .

(3) سعاد عبد الفتاح ،ى المصدر السابق , ص 16 .

(الخاتمة و التوصيات)

لقد جاء فكرة الصيرفة الإسلامية من أجل الاستفادة من تطبيق شرائع الدين الإسلامي الحنيف في المجالات الاقتصادية بغية تعظيم المردود المادي في ظل المبادئ الدينية في بلد مسلم كالعراق، وحث أفراد المجتمع كافة بالتعامل مع الأدوات المالية المعتمدة في المصرف الإسلامي العراقي بهدف أن يكون المردود التنموي الناشئ من أستثمارات المصرف الإسلامي قد نتج عن مشاركة أفراد المجتمع عن طريق التعامل مع أدوات المصارف الإسلامية ، ومن خلال تتبع تطور رؤوس الأموال المستثمرة من قبل المصرف الإسلامي يستنتج بأن الأهداف الرئيسة لقيام المصرف قد بدأ تحقيقها تدريجياً والمتمثلة باستقطاب المدخرات من المجتمع وتمويل الاستثمارات التنموية ، إذ أن ثلثي الأموال(66%) التي حصل عليها المصرف الإسلامي العراقي في عام 2013 قد تم استثمارها في الأنشطة الاقتصادية الشرعية .

وبالرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية في العراق فأنها قد خطت خطوات جيدة نحو تفعيل الجوانب الاستثمارية في النشاط الاقتصادي فضلاً عن سعيها الحثيث عبر انتهاج منهج الشريعة الإسلامية نحو الوصول إلى الرفاه الاقتصادي و الرخاء الاجتماعي ، لأن المعاملات الإسلامية تؤدي إلى عدالة التوزيع ورعاية مصالح المجتمع.

كما تميزت الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي العراقي بتواضع أحجام استثماراته واعتدال مستوى المشروعات الاستثمارية الممولة من قبله نتيجة لضعف الدعم المقدم من قبل وزارة المالية والبنك المركزي العراقي والتشريعات والحكومية التي من شأنها أن تدعم الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي العراق ، فلا تزال هناك الكثير أمام تلك الجهاد نحو تفعيل دور المصارف الإسلامية في النشاط الاقتصادي ، وبالتالي باتت التأثيرات التنموية للمصارف الإسلامية في العراق تأثيرات محدودة ولا ترتقي للأهداف التي أدرجت في لوائح التأسيس للمصارف الإسلامية، وهذا ما يؤيد منطوق الفرضية التي انطلقت منها الدراسة .

ولذلك توصي الدراسة ببعض المقترحات أهمها :-

1. توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية الحقيقية وفق سياسة مصرفية شاملة .
2. ضرورة تفعيل الأسواق المالية الإسلامية التي تتيح للمصارف الإسلامية تداول أسهمها ومنتجاتها مع ما تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
3. إعفاء المصارف الإسلامية من سقوف التمويل باعتبار أن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية في توجيه النشاط الاستثماري الاقتصادي على مستوى البلد .
4. العمل على تخفيف القيود و الضوابط التي تفرض على المصارف الإسلامية بهدف التشجيع على قيام عدد من المصارف الإسلامية على مستوى البلد الواحد .
5. عمل بند مستقل لبيانات ميزانيات المصارف الإسلامية وأعمالها في النشرة الإحصائية والتقارير السنوية التي يعدها البنك المركزي من أجل تقييم أنشطة المصرف الإسلامي .

المصـــــادر

أولا:- الكتب

1- القرآن الكريم .
2- إبراهيم ياسين الخطيب وآخرون : التنمية في الوطن العربي ، (ط1،عمان - الأردن ، مكتبة الرائد العلمية , 1989).
3- إخلاص باقر النجار : المصارف الإسلامية،(ط1،العراق،دار الكتب والنشر،2009).
4- ألسيد محمد احمد ألسريتي ، علي عبد الوهاب نجا :اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية،(الإسكندرية ، دار التعليم الجامعي ، 2011).
5- حسين محمد سمحان ، موسى عمرمبارك : محاسبة المصارف الإسلامية، (ط1،عمان,دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2009).
6- حسين محمد سمحان،موسى عمرمبارك،عبد المجيد ابوصفري:إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية،(القاهرة- مصر، دار التعليم الجامعي ، 2012).
7- خالد أمين عبد الله،حسين سعيد سعيفان:العمليات المصرفية الإسلامية -الطرق المحاسبية الحديثة- (ط1،بيروت،دار وائل للنشر،2008).
8- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي،خالد احمد فرحان المشهداني : إدارة المؤسسات المالية المصرفية (الأردن ، دار الأيام للنشر والتوزيع،2013).
9- رشاد نعمان شايع العامري: الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية (ط1،الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي،2012).
10- شقيري نوري موسى ،وآخرون : المؤسسات المالية المحلية والدولية ، (ط1, عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،2009).
11- صادق راشد حسين الشمري : أساسيات الصناعة المصرفية (عمان – الأردن ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2008) .
12- عبد الله إبراهيم نزال ، محمود حسين الوادي : الخدمات في المصارف الإسلامية(ط1، عمان ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،2010).
13- عمار مجيد كاظم : رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي (ط1، بيروت ، دار ومكتبة البصائر،2011).
14- فائق شقير ،عاطف الأخرس ، عبد الرحمن سالم : محاسبة البنوك ، (عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،2010).
15- مجيد جاسم الشرع : المحاسبة في المنظمات المالية و المصارف الإسلامية (ط1،عمان – الأردن ، إثراء للنشر والتوزيع ، 2008).
16- محمد شيخون : المصارف الإسلامية (ط1، الأردن ، دار وائل للطباعة والنشر،2002).
17- محمد صالح تركي القريشي : علم اقتصاد التنمية (ط1،الأردن ،إثراء للنشر والتوزيع ،2010).
18- محمد محمود المكاوي : الاستثمار في البنوك الإسلامية (مصر, دار الفكر الجامعي , 2011) .
19- محمود حسين صوان : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (ط2،عمان –الأردن ،دار وائل للنشر والتوزيع ،2008).
20- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان : المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية(عمان ، الأردن،دار المسيرة للنشر و التوزيع ,2009).
21- محمود حسين الوادي ،حسين سمحان،سهيل احمد سمحان : النقود والمصارف (ط1،عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،2010).

22- مدحت القريشي : التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات ،(ط1،الأردن ،دار وائل للنشر ، 2007) .

ثانيا : المجلات الدورية :

1- سعاد عبد الفتاح : دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد(24)،
(نيسان ، 2010).
2- هندرين حسن : دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط الاقتصادي, مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد(28) ، (ك1، 2011).
3- المصرف الإسلامي العراقي (المنطلقات الاستثمارية المستقبلية) بغداد ، المصرف الإسلامي العراقي 2016

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1- عدنان كريم فرهاد ألبياتي: (علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية دراسة اقتصادية لجذور العلاقة وسبل تكييفها مع إشارة إلى عينة من المصارف الإسلامية)،رسالة ماجستير، جامعة تكريت،كلية الإدارة والاقتصاد , قسم الاقتصاد،2009.
2- عمر هويدي صالح الهيتي:(التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية دراسة تحليليه مقارنة لعينة من المصارف الاسلاميه و التقليدية للفترة من 2004-2009)،رسالة ماجستير،جامعة الانبار،كلية الإدارة والاقتصاد،قسم الاقتصاد ,2010.